

برنامج الدراسات المتخصصة

مقرر الفقه والقواعد الفقهية

ت 411

المحاضرة العاشرة

د. كمال المصري



محتوى المحاضرة

تعريف بأبواب «الفقه» وموضوعاته



«الفقه ينقسم إلى قسمين: فقه العبادات، وفقه المعاملات.

والسبب في هذا التقسيم: أن الله عز وجل شرع الشرائع وبيَّن الأحكام، وكانت هذه الشرائع والأحكام منها ما يتعلق بالعبادة من صلاة وزكاة وصيام وحج، ومنها ما يتعلق بمعاملة الناس بعضهم لبعض من بيع وشراء، وإجارة وهبة وشركة، ونحو ذلك.

فأما ما يتعلق بما بين العبد وربه، فاصطلح العلماء على تسميته بالعبادات، وما يكون فيه التعامل مع الناس اصطلحوا على تسميته بالمعاملات». الشيخ محمد المختار الشنقيطي



«علمنا من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات والعادات، وأنه غلب في باب العبادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل».

المعاني، والعكس في البابين قليل».



أولا: المذهب الحنفي

تقسيم الإمام ابن عابدين

قسَّم الفقه في المذهب الحنفي إلى ثلاثة أبواب: العبادات والمعاملات والعقوبات.

1- العبادات: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد.

2- المعاملات: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتَّركات.

3- العقوبات: القِصاص، وحد السرقة، والزنا، والقذف، والردة.



أولا: المذهب الحنفي

الخنثى	الذبائح	الإكراه	الصلح	الوقف	الأيمان	الطهارة
الفرائض	الكراهية	الحَجْر	المضاربة	البيوع	الحدود	الصلاة
	إحياء الموات	المأذون	الوديعة	القضاء	السِّير	الزكاة
	الأشربة	الغصب	العارية	الشهادة	اللقيط	الصوم
	الصيد	الشَّفْعة	الهبة	الرجوع عن الشهادة	اللُقَطة	الحج
	الرهن	القسمة	الإجارة	الوكالة	الآبق	النكاح
	الجنايات	المزارعة	المكاتبة	الدعوى	المفقود	الرضاع
	الوصايا	المساقاة	الولاء	الإقرار	الشركة	الطلاق



ثانيا: المذهب المالكي

- العبادات: الطهارة، والصلاة، والجنائز، والزكاة، والصيام، والاعتكاف، والحج، والذبائح، والأطعمة، والمباح حال الاختيار أكلاً وشربا، والعقيقة، والأيمان، والنذور، والجهاد، والمسابقة.
 - النكاح: النكاح، والطلاق، والإيلاء، والظِّهار، واللِّعان، والعِدَّة، والرضاع، والنفقات.
- البيع: البيوع، والسَّلَم، والقرض، والرهن، والفلس، والحَجْر، والصلح، والحوالة، والضمان، والشركة، والوكالة، والإقرار، والوديعة، والإعارة، والشُّفْعة، والقسمة، والقِراض، والمساقاة، والإجارة، وإحياء المَوات، والوقف، والهبة، واللُّقَطة.
 - الأقضية: القضاء، والدماء والقصاص، والعتق، والفرائض.

01

02

03

04

ثالثا: المذهب الشافعي

الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والاعتكاف، والحج.

البيع، والسَّلَم، والقرض، والرهن، والتفليس، والحوالة، والشركة، والوكالة، والإقرار، والعاربة، والغصب، والشَّفعة، والقِراض، والمساقاة،

والإجارة، وإحياء المَوات، والوقف، والهبة، واللَّقَطة، واللقيط، والجُعَالة، والفرائض، والوصايا، وقَسْم الفيء، والصدقات.

الصَّداق، والخلع، والطلاق، والرُّجعة، والإيلاء، والظِّهار، واللِّعان، والعِدَد، والرضاع، والنفقات.

الديات، ودعوى الدم، والبغاة، والردة، والزنا، والقذف، والسرقة، وقاطع الطريق، والأشرية، والتعزير، والصِّيال، والسِّير، والجزية، والهدنة، والصيد، والأضحية ما يحل وما يحرم من الأطعمة، والمسابقة على نحو خيل، والأيمان، والنَّذْر، والقضاء، والشهادات، والدعوي، والبينات، والعتق، والتدبير، والكتابة، وأمهات الأولاد.

4- الجنايات والمخاصمات (الجراح):

1- العبادات

2- المعاملات

-3 النكاح







المعاملات: البيع، والربا والصرف وتحريم الحيل، والقرض، والرهن، والضمان والكفالة، والحِوالة، والحِوالة، والحِوالة، والحِوالة، والجُعَالة، والجُعَالة، والجُعَالة، والعَرية، واللَّفُعة، والجُعَالة، والعارية، واللَّقَطة، والعطية، والعطية، والغصب، والوقف، والوصايا، والفرائض، والعتق.

النكاح: النكاح، والصَّداق، والخُلع، والطلاق، والإيلاء، والرُّجعة، والطِّهار، واللِّعان، والعِدَد، 3 والرضاع، والنفقات.

الجنايات والمخاصمات: الجنايات، والدِّيَّات، والحدود، والأطعمة، والصيد، والأيمان.

الأقضية والفتيا:القضاء، والشهادات، والإقرار.

04

05



